قرار محكمة النقض

رقم 1/699

الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2023

في الملف المدني رقم 2021/1/1/5564

تحديد أتعاب المحامي – اختصاص النقيب – أجل الطعن في مقرر تحديد الأتعاب.

يختص النقيب عملا بالمادة 51 من قانون المحاماة بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب.

إن المشرع وإن أقر مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أجلا للطعن في قرار تحديد الأتعاب فإنه ليس في مقتضيات القانون ما يوجب تضمين هذا الأجل في بيان الحساب المبلغ للموكل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 2020/12/21 طعن (ح.ه) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في مقرر المصادقة على بيان حساب الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2020/12/1 في الملف عدد 1555 ت ح 2020 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (أ.خ) في مبلغ 39، 237، 824 درهما، مقابل نيابته عنه وسلوكه لفائدته الإجراءات المضمنة بالمقرر، استنادا إلى أن الأحكام التي استصدرها لم تنفذ وأن هناك اتفاقا بينهما على تحديد الأتعاب، وأن المبلغ محل بيان الحساب المصادق عليه مبالغ فيه، ملتمسا إلغاء مقرر النقيب. وأصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه بوسيلتين اثنتين.

في الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن الأمر في الوسيلة الأولى بخرق قاعدة مسطرية أضر به، ذلك أن بيان الحساب الذي بلغ له من طرف الطاعن لم يتضمن أجل ثلاثة أشهر التي تعتبر أجل سقوط، وهو ما يجعله غير منتج لأي أثر نحوه.

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن المطلوب يقر بالتوكيل وبالاتفاق المبرم بينهما على تحديد الأتعاب بنسبة 13 بالمائة من المبلغ المحكوم به، لكن المبلغ المحكوم به يمثل 68.84 بالمائة من نصيب الطاعن في المبلغ المحكوم به، وبذلك أخل بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 51 من قانون المحاماة، يختص نقيب الهيئة بالبت في كل المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بينهما. وأن المشرع وإن أقر مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ أجلا للطعن في قرار تحديد الأتعاب، فإنه ليس في مقتضيات القانون ما يوجب تضمين هذا الأجل في بيان الحساب المبلغ للموكل. ومصدر الأمر المطعون فيه لما تبين له أن النقيب قدر هذه الأتعاب بالمصادقة على البيان المذكور استنادا إلى ما بذله المطلوب من مجهودات في نيابته عن الطاعن، فأيد مقرره وفق ما أفصح عنه منطوق أمره، يكون قد استقام على حكم القانون و لم يخرق أيا من المقتضيات المحتج بها، فلا ضير إن تزيد في تعليله بما لا تأثير له على قضائه، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النفض برفض الطلب، مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بغرفتين اثنتين بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الهيئة المدنية الأولى – رئيسا.** ومصطفى الأزرق **رئيس الهيئة المدنية السادسة،** والمستشارين: عبد السلام بتروع – عضوا **مقررا،** وسعاد سحتوت، ومبارك بوطلحة، وبنسالم أوديجا، وعبد الحكيم العلام، ومحمد لكحل، ومحمد مومن، وسعيد المعتصم، – أعضاء. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض